ولبتهما ويحل لبس ما سداه حرير مطلقا وما
لحمته حرير يحل في الحرب خاصة ولا يحل
للرجال من الذهب شيء ويحل لهم من الفضة
الخاتم والمنطقة وحلية السيف والتختم
بالحجر والحديد والصفر حرام للرجال
والنساء والمعتبر الحلقة فيجوز كون الفص حجرا
ويجعل الرجل الفص الى باطن كفه

والافضل

والافضل لغير القاضي والسلطان ممن لا يحتاج
الى الختم تركه ولا يتجاوز وزنه مثقالا ولا
يشد السن المتحرك بالذهب بل بالفضة ولو
قطع انفه او سقط سنه عوضه بفضة فان
انتن عوضه بذهب ويحرم الباس الصبيان
الذهب والحرير والاثم على الملبس ويحرم حمل
المنديل تكبرا ويحل لمسح العرق وبلل الوضوء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1